

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۳۳

مسألة ١٤: يجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها
وإشعال السراج ونحو ذلك^١. [١]

[١] لأنّ هذه المذكورات منافع محترمة ذوات منافع عامّة فلامانع من وقوعها مورد الإجارة، ومجرد عدم الانتفاع المستأجرة لها خارجاً عن مانع من بذل المال بإزائها ولا يكون أكل المال بإزائها أكلاً للمال بالباطل؛ لأنّ ترتّب الأغراض غير منحصرة في الأمور الدنيوية، فالعمومات والإطلاقات شاملة لها.

مسألة ١٥: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدّة معيّنة عن السرقة والإتلاف، واشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناظر إذا ضاع مال، لكن لا بدّ من تعيين العمل والمدّة والأجرة على شرائط الإجارة^٢. [١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٢.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٢.

[١] الحكم بالجواز في الموارد المذكورة تام؛ لعمومات أدلة الإجارة وإطلاقها وأنها أيضاً أعمال محترمة ذوات منفعة وقابلة للتمليك بالإجارة.

وأما اشتراط الضمان... قد مرّ سابقاً عدم ضمان الأجير لو اتفق التلف؛ لأنه أمين ولا ضمان عليه، مضافاً إلى النصوص الصحيحة الصريحة الناطقة بعدم الضمان الواردة في الحمال والجمال والقصار وصاحب السفينة التي تحمل الأموال وغيرها مما يستفاد منها أن المؤمن على الشيء لا يضمن، هذا مضافاً إلى أنه ليس في البين أيّ مقتض للضمان عدا عموم ما ورد «على اليد...»، فهو مضافاً إلى كونه عامي قاصر من حيث الدلالة؛ لظهور الأخذ في القهر والغلبة وعلى الأقلّ إجمالها بالنسبة إلى شمول الدليل لغير موارد الأخذ بالغلبة.

أما الحكم بالنسبة إلى اشتراط الضمان، فالمشهور هو فساد الشرط....

ونسب الخلاف إلى السيد المرتضى عليه السلام^١ والأردبيلي عليه السلام^٢ والسبزواري عليه السلام^٣ و«الرياض»^٤ فحكموا بالصحة وتبعهم السيد الماتن بقوله: ولكن الأقوى الصحة (في فصل ٤) واستدل للصحة بوجود المقتضي وتماميته، وما ذكر للمانع عن الصحة غير صالح للمنع؛ لأن ما يقال: من أن شرط الضمان في العين المستأجرة مناف لمقتضى عقد الإجارة، بتوضيح: إن اشتراط المنافي لمقتضى العقد ينجر ويؤول إلى التناقض في الإنشاء من غير فرق بين منافاة الشرط للعقد بمدلوله المطابقي والتضميني أو الالتزامي العرفي البيّن بالمعنى الأخصّ، فلو باع وشرط كون المبيع بلائمن أو عدم انتفاع المشتري من العين أصلاً يؤول هذا الشرط إلى التناقض في الإنشاء وعدم تحقّق العقد، فيوجب بطلان العقد.

وشرط ضمان العين المستأجرة من هذا القبيل على تفصيل ذكرناه في الفصل الرابع مع ما أجاب عنه السيد في الحاشية وادعى أن اشتراط الضمان في الإجارة ليس مخالفاً بمقتضى العقد؛ لأن

١. انتصار: ص ٤٦٧.

٢. مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٠، ص ٦٩.

٣. كفاية الأحكام: ج ١، ص ٦٠٥ - ٦٠٦.

٤. رياض المسائل: ج ١٠، ص ١٧.

عقد الإجارة ليس فيه اقتضاء عدم الضمان؛ إذ ليس حقيقته الاستئمان، بل غاية الأمر أنه لا يقتضي الضمان، فلا ينافيه اشتراطه لإمكان تحقق الإجارة بدون تسلط المستأجر على العين بأن يكون المالك مصاحباً للمستأجر، وأشكلنا فيما أفاده مفصلاً فراجع ولكن أشكلنا على الإيراد بوجه آخر، فالحقّ عدم ورود هذا الإشكال.

وأما الإشكال بمنع تحقق مفهوم الشرط - على ما في «مستند العروة» -: إن أدلة الشروط قاصرة الشمول له، فإنها إنّما توجب الوفاء بعمل سائغ في نفسه ولا تكون مشرّعاً، ولم يثبت الضمان المزبور في الشريعة، إلاّ بأسباب خاصّة من يد أو إتلاف ونحوهما، كضمان الدين وبدون تلك الأسباب لم يكن الضمان مشروعاً في نفسه، فلا يسوّغه الشرط سيما بعد قيام الدليل على عدم ضمان الأمين نعم، الضمان بمعنى تدارك الخسارة من دون شغل الذمّة لكي يكون الشرط من قبيل شرط الفعل لا شرط النتيجة لا مانع من اشتراطه، فيجب الوفاء عملاً بعموم نفوذ الشرط^١.

وقدمرّ الجواب عما أفاده بما بيّنه الشيخ الأعظم رحمته الله ومحصّله: إنّ الغايات والنتائج على قسمين: قسم منها: يحتاج إلى سبب خاصّ

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٨٤.

كالطلاق والزوجية... نحوهما فهي مما لا يمكن حصولها بالشرط نظير عدم إمكان حصول المعلول الذي له علة خاصة في التكوينيات، وقسم منها: لا يحتاج إلى سبب خاص كالملكية والوكالة والوصاية، فحينئذ يكفي نفس الشرط في تحققها ولا مانع منه^١.

فما أفيد من أن المانع من انعقاد شرط النتيجة لزوم تحقق المسبب بنفسه وبدون السبب وعدم إمكانه في المقام مندفع بما أفاد.

وأجاب الشيخ رحمته الله عن ثاني المانعين (من أن الظاهر من عموم «المؤمنون عند شروطهم» وعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ إيجاب الوفاء على الشرط إذا كان من قبيل الأعمال والأفعال، والنتائج ليست من هذا القبيل وهذا معنى ما يقال: إنَّ المشروط له أن يملك الشرط في عهدة المشروط عليه والنتائج ليست في الذمة): بتوضيح منّا: أن وفاء كل شيء بحسبه، فوفاء العمل بإجاده في الخارج ووفاء النتائج ترتيب الآثار عليها ولاسيما إذا كان المراد من العقود في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ العقد المسببي وعليه يلزم في العقود والشرائط المشترطة وجود المشروط عليه ليلزم العمل والوفاء

١. كتاب المكاسب: ج ٦، ص ٥٩-٦٠.

عليها، فإن كان المراد من ملكية المشروط له للشرط في عهدة المشروط عليه هذا المعنى فهو موجود في شرط النتيجة أيضاً. وإن كان المراد من ملكية المشروط له غير ذلك فلم يقيم عليه دليل في مقابل العمومات.

فلو قال: «بعتك هذا الدار بشرط أن يكون كسائك لي» ووقع القبول من الطرف، فكما وقع التعهد والالتزام بملكية الدار في عقد البيع فكذا في ملكية الكساء، وكما وقع إنشاء ملكية الدار وقع إنشاء ملكية الكساء بالشرط.

فالمُتَحَصِّلُ: أنه لا مانع من شرط الضمان بنحو شرط النتيجة، وهو اشتغال ذمة المستأجر بالمثل أو القيمة على تقدير التلف.

والأدلة التي أُقيمت على فساد الشرط في عقد الإجارة قاصرة عن إثبات المدعى، فلا فرق بين كون الاشتراط بصورة شرط الفعل بأداء الخسارة لو تلفت أو بصورة شرط النتيجة بأن يشترط كون الأجير ضامناً عند التلف؛ لما مرّ من أنّ الحقّ صحّة شرط النتيجة إذا كانت من الأوامر التي لا يحتاج في إنشائها إلى صيغة خاصّة.

لكن لابد من تعيين العمل و... [١].

[١] وهذا واضح؛ ضرورة وقوع الشرط في ضمن العقد اللازم وإن لم يراع ذلك، فإنَّ العقد يبطل ولا يلزم الوفاء بالشرط؛ لكونه شرطاً ابتدائياً.

مسألة ١٦: لا يجوز استيجار اثنين للصلاة عن ميّت واحد في وقت واحد؛ لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء بخلاف الصوم، فإنه لا يعتبر فيه الترتيب، وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحجّ الواجب عن اثنين، ويجوز ذلك في الحجّ المندوب وكذا في الزيارات^١. [٢]

[٢] ما أفاده مبتن على القول بوجوب الترتيب في الفوائت اليومية في غير المترّبتين كالظهرين والعشائين من يوم واحد، كما نصّ بذلك غير واحد ومنهم السيد الماتن رحمته الله في (صلاة القضاء) حيث قال: (مسألة ١٦) يجب الترتيب في الفوائت اليومية، بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٢.

وجب التكرار...»^١ وعلى ذلك بنى وجوب مراعاة الترتب على الولي في قضاء الصلاة عن الميت (مسألة ١٣ قضاء الولي)^٢.

لكن حقق في كتاب الصلاة قصور أدلة القائلين عن إثبات وجوب الترتيب من الإجماع (فإنه على فرض تماميته يكون المتعين منه صورة العلم بترتيب الفوائت) والأخبار كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «يقضي ما فاته كما فاته»^٣ إلا أنها لا تدل على أكثر من التشبيه من حيث القصر والتمام والشرائط والأجزاء، وأما ما هو خارج عن تحت الاختيار كالسبق وللحقوق الزماني فشمول الرواية محل إشكال، والشك يكفي في عدمه وهكذا غيرها من الأخبار، مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدمه، ومع التنزل والقول به فالدليل يختص بالقاضي عن نفسه دون الولي والأجير للميت.

فعلى هذا لا مانع من استيجار الإثنين في وقت واحد عن ميت واحد نظير الصوم.

نعم، ما ثبت من الترتيب بين الصلاة الأدائية كالعصر المترتب على الظهر والعشاء المترتب على المغرب لا بد من مراعاته في

١. العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٧٧.

٢. العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٩٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٢٦٨، أبواب قضاء الصلوات: ب ٦، ح ١.

القضاء أيضاً، فلا يجوز استئجار شخص لإتيان صلاة الظهر عن ميّت واستئجار شخص آخر لصلاة عصره من يوم واحد في وقت واحد.

وأما قوله: وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحجّ الواجب عن إثنين. [١]

[١] في عام واحد حيّين أو ميّتين أو مختلفين لعدم إمكان الإتيان بهما في عام واحد؛ بدهة أنّ الحجّ الكامل واجب على كلّ منهما مستقلاً ولا يمكن الإتيان به على وصف الاشتراك لهما؛ لعدم الدليل.

نعم لا بأس بذلك في الحجّ المندوب؛ لقيام الدليل وهو الروايات الكثيرة الدالة على جواز التشريك في الحجّ الاستحبابي:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أشرك أبيّ في حجّتي قال عليه السلام: «نعم، إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر لصلتك إيّاهم»^١.

١. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٢، أبواب النيابة في الحج: ب ٢٨، ح ٢.

ومنها: المروي عن «الكافي» عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً»^١.

ومنها: ما رواه هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يشرك أباه وأخاه وقربته في حجّه، فقال: «إذن يكتب لك حجاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت»^٢.

وإطلاق هذه الأخبار وإن لم يعمّ الواجب أيضاً إلاّ أنّه تقيّد بما روي ودلّ على عدم كفاية مثل ذلك عن حج الصرورة، كقوله عليه السلام في رواية ابن حمزة: قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: «إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجة الإسلام والحجة للذي حجّ»^٣.

وكيف كان: إذا تثبت مشروعية النيابة بهذه الأدلة جازت الإجارة عليها بمقتضى العمومات، بل ولا حاجة إلى التمسك إلى الرواية؛ لتامة السيرة وجريانها على صحّة النيابة عن الكثيرين.

١. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٢، أبواب النيابة في الحج: ب ٢٨، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٢، أبواب النيابة في الحج: ب ٢٨، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٢، أبواب النيابة في الحج: ب ٢٨، ح ٥.

كما يجوز النيابة عن المتعدّد تبرّعاً في الحج والزيارات ... [١]

[١] والدليل مضافاً إلى السيرة المذكورة ما رواه داوود الصرمي قال: قلت له - يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام -: إنّي زرت أباك وجعلت ذلك لك، فقال: «لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم ومنا المحمّدة»^١.

وأيضاً ما رواه على بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه أنّه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: «... فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: السلام عليك يا نبيّ الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حائمتي و من جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلاتشاء أن تقول للرجل: إنّي قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً»^٢.

فما يجوز فيه التبرّع يجوز فيه النيابة، ومن البديهي عدم الاختصاص بزيارة النبي صلى الله عليه وآله؛ لعدم الخصوصية عند العرف وأتهم نور واحد.

١. وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٩٣، أبواب المزار: ب ١٠٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٥، أبواب النيابة في الحج: ب ٣٠، ح ١.

ويجوز الإتيان بها لابعنوان النيابة بل بقصد إهداء الثواب. [١]

[١] ويدلّ عليه رواية حارث بن مغيرة (المعتبرة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة -: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي قال: «فاجعل ذلك لها الآن»^١.

وهكذا مرسله الصدوق: قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك إنّي كنت نويت أن أدخل في حجّتي العام أبي أو بعض أهلي فنسيت؟ فقال: «الآن فأشركها»^٢ وهذه الألسنة ظاهرة في إهداء الثواب؛ لأنّ ظرف النيابة قبل العمل ولا بعده؛ لأنّ الشيء لا ينقلب عما وقع كما فهمه صاحب الوسائل.

وجواز الإهداء للمتعدّد كالواحد واضح.

مسألة ١٧: لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة ولو في الصلوات المستحبّة. نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحجّ المندوب، وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة، بل من باب سببّة الزيارة

١. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٤، أبواب النيابة في الحج: ب ٢٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٠٤، أبواب النيابة في الحج: ب ٢٩، ح ٢.

لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين، ويحتمل جواز قصد النيابة فيها؛
لأنّها تابعة للزيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع^١. [١]

[١] أمّا الكلام في الإجارة للنيابة عن الحيّ في الواجبات (بعد القول بصحّتها عن الميت في كتاب الصلاة في فصل صلاة الاستيجار وأنها من الأعمال التي فيها غرض صحيح غير منهيّ عنه شرعاً فتصحّ الإجارة مضافاً إلى الأمر بالقضاء بقوله عليه السلام: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»^٢ ودفع الشبهات الواردة).

فالمشهور فيها عدم الجواز في مطلق العبادات؛ لعدم ورود الدليل المخرج من الأصل المقتضي للمباشرة ممن خوطب بها وعدم سقوطها بفعل الغير بعد وضوح كون العبادات توقيفية ومشروعيتها موقوفة على قيام الدليل، فما لم ينهض دليل على صحّة النيابة (كما في الميت) يحكم بفسادها، فإذا لم تصح النيابة فلا تصحّ الإجارة.

وأما الاستدلال على الصحّة برواية محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان: ب ٢٣، ح ٥.

يصلي عنها ويتصدق عنهما ويحج عنهما وبصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً^١.

لا يعبأ به لضعف سندها (والسند: كليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن حكم بن مسكين، عن محمد بن مروان) بمحمد بن علي الصيرفي الملقّب بأبي سمينة وهو كما عن «الخلاصة»: ضعيف^٢، وكتب في حقّه: كذاب ضعيف لا يعتنى بما يرويه وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم ومنعه عن الرواية، فهو إن كان هو الصيرفي فحاله معلوم، وإن كان غيره فهو مجهول، فلا يمكن التعويل على هذه الرواية، مضافاً إلى احتمال اختصاص الموارد المذكورة من وجوه البرّ إلى الميتين منهما، بدعوى: أنّ برّ الوالدين الحيّين معلوم الكيفية من الخدمة والإطاعة وحسن المباشرة ويكون الرجل بذلك بارّاً، وأمّا بالنسبة إلى الميت فيحتاج إلى البيان، فينبه الإمام عليه السلام في كلامه، وهذه الدعوى غير بعيدة وكيف كان يشكل التمسك بها لإثبات المدعى.

١. وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٢٧٦، أبواب قضاء الصلوات: ب ١٢، ح ١.

٢. رجال العلامة الحليّ (خلاصة الأقوال): ص ٢٥٣.

وأما مرواه ابن طاووس عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب «المنسك» عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي قال: «نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر بصلتك إياه»، فهي دالة على جواز النيابة عن الحي وإن حملها ابن طاووس على ما ثبت فيه صحة النيابة من الخارج^٢ لكن إطلاقها يقتضي جواز النيابة من دون تقييد.

إلا أنها أيضاً ضعيفة؛ لجهالة طريق السيد (ابن طاووس) إلى الكتاب المذكور، مضافاً إلى جهالة مؤلفه، ومضافاً إلى ضعف علي بن أبي حمزة البطائني الذي حاله معلوم وقال الشيخ عليه السلام في حقه: أنه كذاب^٣.

فلا يعتمد عليها كسابقتها ولا سيما بعد إعراض المشهور عنهما.

هذا وأمّا بالنسبة إلى المستحبات مضافاً إلى الأصل المذكور (المقتضي للمباشرة) قد يؤيد برواية عبدالله بن جندب (التي رواها

١. وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٢٧٨، أبواب قضاء الصلوات: ب ١٢، ح ٩.

٢. غياث السلطان الوري: مخطوط، عنه في البحار: ج ٨٨، ص ٣١٠، والذكرى: ص ٧٤.

٣. كتاب الغيبة: ص ٦٩-٧٠.

الحميري: عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرِّ والصلاة والخير أثلاثاً ثلاثاً له وثلاثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً، فكتب عليه السلام إليّ: «أما الميت فحسن جائز وأما الحي فلا، إلا البرِّ والصلاة»^١.

وكذا برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلاثها لحي؟ فقال عليه السلام: «للميت، فأما الحي فلا»^٢، بعد إطلاق عنوان الحج الشامل للمستحب.

فما أفاده السيّد الماتن عليه السلام من عدم جواز النيابة عن الحيّ في مطلق العبادات هو الصحيح ما لم يقدّم عليه دليل بالخصوص، إلا أن يستدلّ على صحّة النيابة في الصلوات المستحبّة بكثرة ما ورد في الشريعة من التسهيل والمساحة فيها، كجواز قطعها وجواز الإتيان بها كيفما أراد من الجلوس والمشي وعدم الاعتناء بالشك وأن القيود

١. وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٢٨٠، أبواب قضاء الصلوات: ب ٨، ح ١٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ١٩٨، أبواب النيابة في الحجّ: ب ٢٥، ح ٩.

المعتبرة فيها من باب تعدد المطلوب، فالمباشرة أيضاً كذلك، والكُلُّ كما ترى.

نعم يجوز ذلك في الزيارات و... [١].

[١] لورود الدليل كما مر آنفاً في المسألة السابقة (رواية معاوية بن عمار، والسيرة القائمة على النيابة في الأمور) وأمّا بالنسبة إلى صلاة الزيارة فمع القول بمنع النيابة في مطلق العبادات يكون النيابة في الصلاة المذكورة من باب تبعيتها للزيارة وأنها من شؤونها وحالها حال ركعتي الطواف. والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع من جواز النيابة؛ لأنها لا مانع من الإتيان بالصلوات المستحبة نيابة على نحو الاستقلال، أو أنها من شؤون النيابة والتبعية للزيارة.

مسألة ١٨: إذا عمل للغير لأمره ولا إذنه لا يستحقّ عليه العوض

وإن كان بتخيّل أنّه مأجور عليه فإن خلافه [١].

[١] لعدم كفاية الرضا من طرف واحد في المعاملات، بل هي متوقّفة على رضا الطرفين، فلم يتحقّق في الفرض موجب للضمان من عقد أو يد أو إتلاف.

وما يتوهم من أنه مقتضى احترام عمل المسلم مندفع، بأن القاعدة لا تقتضي أكثر من عدم جواز إجباره باستيفاء عمل أو اخذ مال منه قهراً، وصرّف الخيال والوهم لا يوجب والمفروض أنه عمل باختياره عملاً عادت منفعته إلى الغير كبناء حائطه... وهذا المقدار لا يستوجب الضمان، بل العامل أقدم على هتك عمله، فلم يبق موضوع لقصد الأمر، بل لو استلزم عمله التصرف في مال الغير كالخياطة مثلاً يحرم ويضمن.